د/ بن سعدة حدة

محاضرات في مادة قانون الإجراءات المدنية والإدارية

للسنة الثانية ليسانس (المجموعة الاولى)

المحاضرة الأولى : مدخل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

لقد سن المشرع قواعد عامة موضوعية تنظم العلاقات بين الأفراد يأتي في مقدمتها القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للقانون الخاص ، وتتفرع عنه مجموعة من القوانين الأخرى كا القانون التجاري وقانون الأسرة والقانون العقاري وغيرها من فروع القانون الخاص ولتطبيق هذه القواعد على مستوى المحاكم وضع المشرع قواعد إجرائية تبين طريقة رفع الدعوى وتتبعها حتى صدور حكم نهائي فيها قابل للتطبيق وهي ما تعرف بقانون الإجراءات المدنية ، وتعرف الإجراءات بالمفهوم الواسع " بأنها تلك الأشكال التي يجب إتباعها حتى يتسنى للمحكمة الفصل في مشكل قانوني معين " وتعرف كذالك الإجراءات المدنية والإدارية بأنها " مجموعة من القواعد القانونية التي تعنى بالنظام القضائي للدولة وتنظيم التقاضي أمام المحاكم المدنية والإدارية " أو هي" مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم سير الدعوى المدنية من رفعها حتى صدور حكم نهائي فيها قابل للتطبيق " ، ويقوم النظام القضائي الجزائري على مجموعة من المبادئ القانونية التي تحفظ للمتقاضي محاكمة عادلة وفقا للدستور ومبادئ العدالة والمواثيق الدولية مع ضمان حسن سير مرفق العدالة وهي :

1 _مبدأ إزدواجية القضاء : تطبيقا لنص المادة 171 من دستور التي تنص " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم ويؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة الأعمال الجهات القضائية الإدارية وتؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة " وقد نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 08 _ 09 المؤرخ في 23 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " تطبق أحكام هذا القانون

على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية "

2_ **مبدأحق كل شخص في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه :** تنص المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجوز لكل شخص يدعي حقا ، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذالك الحق أو حمايته " وهو مبدأ دستوري نصت عليه المادة 158 من دستور التي جاء في فقرتها الثانية " الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون....

3 مبدأ المساواة أمام القضاء : ويقصد به أن المواطنين متساويين أمام القضاء في الإجراءات دون تمييز إذ يعتبر من أهم المبادئ لأنه يبعث الثقة والطمأنينة في نفوس المتقاضين وهو ما نصت عليه المادة 3 من ق إ م إ " يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم " وكذالك تنص المادة 32 من الدستور 2016 " كل المواطنين سواسية أما م القانون ولايمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي "

4_ **مبدأ استقلالية القضاء :** إن استقلالية القضاء هي وليدة مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية _ التنفيذية _ القضائية) بحيث تختص السلطة القضائية بالحكم بمقتضى القانون في المنازعات التي ترفع أمامها وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون وهو محمي من كل الضغوط التي تمس بأداء مهامه طبقا للدستور (المادة 156) ويترتب على ذالك أنه لا يجوز للسلطة التشريعية أو التنفيذية الفصل في الخصومات بين الأفراد

5 _ مبدأ مجانية القضاء : يعتبر القضاء مرفق من مرافق الدولة العامة التي تؤدي الخدمة مجانيا بحيث تتحمل الدولة مصاريف رواتب القضاة والعاملين به وليس المواطنين ، ولكن بالرغم من ذالك فقد فرض المشرع على المتقاضيين دفع رسوم التقاضي إلى خزينة الدولة ، كما كفل للخصم الفقير حقه في المطالبة القضائية مجانا عن طريق المساعدة القضائية

6_ **مبدأ التقاضي على درجتين :**ويعني أنه يحق للخصم الذي أخفق في الحصول على حقه في المحكمة الدرجة الأولى أن يعرض النزاع على محكمة أعلى درجة منها للفصل في الدعوى من جديد حسب المادة 5 من القانون العضوي رقم 05 _ 11 المتعلق بالتنظيم القضائي التي تنص على أنه " يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم ..." والمادة 3 من ق إ .م .إ التي تنص على أنه " تقضي المحاكم في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف "

7 _ **مبدأ احترام التشكيلة القضائية :** لقد أخذ المشرع الجزائري بكا من نظام القاضي الفرد في تشكيل أقسام المحاكم الإبتدائية وقسم الأمور الإستعجالية ، وبنظام التشكيلة الجماعية في كل من المحكمة العليا والمجالس القضائية والأقطاب المتخصصة وفقا للمادة 5 من ق.إ.م.إ التي تنص " تفصل الجهات القضائية بقاض فرد أو تشكيلة جماعية ..."

8 _ مبدأ علنية الجلسات : تنص المادة 7 من ق.ا.م.إ " الجلسات علنية مالم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة " وتنص المادة 272 منه على أنه " يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا ....."

9 _ مبدأ الإجراءات الشفوية والمكتوبة : الأصل في الإجراءات المدنية أن تكون مكتوبة حسب نص المادة 9 من ق. إ.م.إ

10 مبدأ رقابة القضاء لسير الخصومة : لقد خول القانون للقاضي المدني دورا فعالا في رقابة وتسيير إجراءات الخصومة حيث بإمكانه إلزام الخصوم بالحضور للجلسة وتقديم المستندات ، وإجراء التحقيق ...الخ

11 _ **مبدأ الوجاهية :** ويقصد به علم كل خصم بإجراءات التقاضي حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه وهو ما نصت عليه المادة 3 من ق. إ.م.إ " ...يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية ..."

12 _ مبدأ حياد القاضي في تسيير الخصومة : من المبادئ المسلم بها في التقاضي حياد القاضي إذ يعد ضمانة لعدله وإنصافه ولتحقيق ذالك يجب

أن لا يكون له قرابة أو نسب من الدرجة الرابعة وأن لا يكون له مصلحة في الدعوى أو رأي مسبق وأن لا يخل بحق الدفاع ..

13 _مبدأ المحاكمة العادلة : لقد تم استحداث هذا المبدأ بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 16_ 2 _ 1966

مبدأ سرعة حسم النزاعات وفعالية الأحكام : من المتفق عليه أن بطء التقاضي وعدم فعالية الأحكام ظاهرتان خطيرتان تهددان العدالة إذ تجردان حق التقاضي من كل قيمة له وقد ورد هذا المبدأ في المادة 3 من ق.إ.م.إ التي تنص "...تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في أجال معقولة "

المحاضرة الثانية : التنظيم القضائي الجزائري

ينظم القانون العضوي رقم 05 _ 11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المحاكم والمجالس القضائية كما يلي :

أ) **تشكيل المحكمة :** المحكمة هي الدرجة الأولى للتقاضي حسب نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 05_ 11، وتقسم إلى عشرة أقسام بموجب المادة 13 من القانون السابق كما يلي :

1 _ القسم المدني _2 قسم الجنح _ 3 قسم المخالفات _ 4 القسم الإستعجالي _ 5 قسم شؤون الأسرة _ 6 قسم الأحداث _7 القسم الإجتماعي _8 القسم العقاري _9 القسم البحري 10القسم التجاري

غير أنه يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط

وتتشكل المحكمة الدرجة الأولى بشريا حسب المادة 12 من القانون رقم 05_ 11 من : رئيس المحكمة ونائبه _ قضاة _ قاضي التحقيق أو أكثر _ قاضي الأحداث أو أكثر _ وكيل الجمهورية ووكلاء جمهورية مساعدين _ أمانة الضبط

ويحدد رئيس المحكمة بموجب أمر ، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية : توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الأقسام أو الفروع عند الإقتضاء ويجوز له أن يرأس أي قسم _ يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من قسم أو فرع وفي حالة حدوث أي مانع الأحد القضاة يستخلف بقاض أخر بأمر من رئيس المحكمة . بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية

القاعدة العامة أن المحكمة تفصل بقاض فرد (م 10 ق.إم.إ)

الإستثناء : تفصل المحكمة بتشكيلة جماعية في الحالات المحددة قانونا (كالقسم الإجتماعي _ وقسم الأحداث)

ب تشكيل المجلس القضائي : يتشكل المجلس القضائي حسب المادة 6 من القانون **رقم 05_11** من عشر غرف وهي :

1_ الغرفة المدنية

2_ الغرفة الجزائية (يستأنف أمامها أحكام الجنح والمخالفات)

3 _غرفة الاتهام (درجة ثانية في التحقيق في القضاء الجزائي)

4_ الغرفة الإستعجالية

5_ غرفة شؤون الأسرة

6_ غرفة الأحداث

7_ الغرفة الاجتماعية

8_ الغرفة العقارية

9_ الغرفة البحرية

10 الغرفة التجارية

كما تتشكل على مستوى المجلس القضائي محكمة الجنايات للأفعال الموصوفة بجناية والجنح والمخالفات المرتبطة بها

غير أنه يمكن لرئيس المجلس القضائي .بعد استطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي ،ويتشكل المجلس القضائي بشريا من : رئيس المجلس ونائب رئيس أو أكثر _ رؤساء غرف (قضاة) _ مستشارين _ نائب عام ونواب عاميين مساعدين_ أمانة الضبط ويحدد رئيس المجلس القضائي بموجب أمر ،توزيع القضاة على الغرف وعندا لاقتضاء على الأقسام في بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع رأي النائب العام ويجوز له أن يرأس أي غرفة ويمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم وفي حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه ، وإذ تعذر ذالك ينوبه أقدم رئيس غرفة ، وفي حالة حدوث مانع الأحد القضاة يستخلف بقاضي أخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام

يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذالك (م 8 ق.إم.إ)

ب _ تشكيل المحكمة العليا : ينظم المحكمة العليا القانون رقم 89_22 المؤرخفي 12 ديسمبر 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 96_ 25 المؤرخ في 12 أوت 1996

تتكون المحكمة العليا حسب المادة 6 من الأمر رقم 96_ 25 السابق من الغرف التالية : 1 الغرفة المدنية _2 الغرفة العقارية _ 3 غرفة الأحوال الشخصية والمواريث _ 4 لغرفة التجارية والبحرية _ 5 الغرفة الاجتماعية _ 6 الغرفة الجنائية _ 7 غرفة الجنح والمخالفات

وتتشكل المحكمة العليا بشريا من : الرئيس الأول ونائبه _و8 رؤساء غرف _ و18 رئيس قسم على الأقل_ و95 مستشارا على الأقل_ والنائب العام والنائب العام المساعد _ 18 محاميا عاما على الأقل_ أمانة الضبط وتفصل المحكمة العليا بتشكيلة جماعية

المحاضرة الثالثة : قواعد الاختصاص

أ) الاختصاص النوعي : يقصد بالاختصاص النوعي هو مدى صلاحية الجهة القضائية للنظر في نوع القضية أو هو السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما وتهدف قواعد الإختصاص إلى تحديد نصيب كل جهة من القضاء بنوع معين من القضايا

1 _ الإختصاص النوعي للمحاكم: تنص المادة (32 من ق.إ.م.إ) على أنه " المحكمة هي ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة تفصل المحكمة في جميع القضايا ، لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة ..." نستنتج من نص المادة السابقة مايلي :
1 أ) المشرع الجزائري قد اعتمد في التنظيم القضائي على وحدة الجهة القضائية والمتمثلة في المحكمة حيث منح لها الاختصاص العام في جميع القضايا وفقا لما جاء في المادة 13 من القا .رقم 05 _ 11 لمتعلق بالتنظيم القضائي السابق

لكن ما يمكن ملاحظته على هذه المادة أنها لم تستثني القضايا الإدارية التي تم انشاء محاكم خاصة بها بموجب القانون رقم 98_02 المؤرخ في 30 ماي 1998

1ب) **منح المشرع للأقطاب المتخصصة** الفصل دون سواها وعلى سبيل الحصر في القضايا التالية :

المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية _ الإفلاس والتسوية القضائية _ المنازعات المتعلقة بالبنوك _ المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية _ المنازعات البحرية والنقل الجوي _منازعات التأمينات

وتحدد مقرات الأقطاب المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم ، وتفصل بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة

1 ج) **إعتماد نظام الإحالة بين الأقسام** : يتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هوالذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية

وفي حالة جدولة القضية أمام قسم غير مختص يحال الملف إلى القسم المختص عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة وهي إحالة داخلية

ملاحظة : ويقصد هنا بجميع النزاعات المتعلقة بالقانون الخاص وليس القضاء الجزائي

كما وردت قاعدة أخرى من قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم في المادة 802 من ق.إ.م.إالتي تنص " خلافا الأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات التالية :

_ مخالفات الطرق _ المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة ،أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية " ونستنتج من هذه المادة أن الأصل في دعوى المسئولية المدنية للإدارة الرامية إلى طلب التعويض تكون من اختصاص المحاكم الإدارية لكن المادة 802 جاءت كإستثناء حيث منحت الإختصاص النوعي للمحاكم العادية فيما يخص المنازعات المتعلقة بطلب التعويض عن حوادث المرور التي ترتكبها السيارات الإدارية

2) الاختصاص النوعي للمجالس القضائية :

القاعدة العامة :يختص المجلس القضائي نوعيا بالنظر في كل الأحكام الصادرة من المحكمة الدرجة الأولى القابلة للإستئناف حسب المادة 34 من ق.إ.م.إ التي تنص على مايلي " يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد ،، حتى ولو كان وصفها خاطئا "

ملاحظة : يقصد بالوصف الخاطئ للأحكام في هذه المادة أنه قد يأتي وصف الحكم نهائي بينما هو ابتدائي قابل للاستئناف ويخضع ذالك للسلطة التقديرية لقضاة المجلس

الاستثناءات الواردة على القاعدة :

لا يفصل المجلس القضائي في الأحكام الابتدائية النهائية الصادرة من المحاكم الدرجة الأولى في المواد التالية :

الاستثناء الأول _ حسب نص المادة 33 ق.إم.إ " تفصل المحكمة بحكم في أول وأخر درجة في الدعاوى التي لاتتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000.00 دج) .....حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة تتجاوز هذه القيمة ....."

ونستنتج أن العبرة في تحديد طبيعة وصف الحكم بأنه إبتدائي نهائي بالمبلغ الوارد في عريضة المدعي وليس المبلغ المقابل الذي يطلبه المدعي عليه أو المحكوم به قضاءا

الإستثناء الثاني : قضايا فك الرابطة الزوجية (الطلاق _ التطليق _ الخلع)

الإستثناء الثالث : التسريح التأديبي بالنسبة للمنازعات الفردية للعمل ففي حالة التسريح التعسفي للعامل المخالف لتشريع العمل يمكن أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح أو التعويض عن الضرر وتفصل فيه الجهة القضائية بحكم إبتدائي نهائي

ويختص المجلس القضائي أيضا بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين جهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه ، وكذالك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه حسب نص المادة 35 ق.إم.إ

طبيعة الاختصاص النوعي :

تنص المادة 36 من ق.إم.إ " عدم الاختصاص النوعي من النظام العام ، تقضي به الجهة القضائية تلقائية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى " ونتوصل من خلال هذه المادة إلى النتائج التالية :

1 _ يمكن للقاضي أن يثير الاختصاص النوعي تلقائيا أي دون طلب من الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى

2_ يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى بما في ذالك المدخلين أو المتدخلين في الخصام الدفع بعدم الإختصاص النوعي للمحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء عند رفعها وحتى أمام جهة الإستئناف بعد الفصل فيها

3_ لايجوز لأطراف النزاع الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي

ب) الاختصاص الإقليمي :

ويقصد بالاختصاص الإقليمي توزيع القضايا على الجهات القضائية المختصة والقواعد التي نص عليها المشرع في هذا المجال تطبق على كل الجهات القضائية (المحكمة _المجلس القضائي) ما عدى المحكمة العليا التي لا تخضع لقواعد الاختصاص الإقليمي لوجود محكمة واحدة على مستوى العاصمة تمارس صلاحياتها على كل الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية ويتبع في تحديد الاختصاص الإقليمي للقضايا القواعد التالية :

القاعد العامة : الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه

تنص المادة المادة 37 من ق.إ.م.إ على أنه " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له ....."

الإستثناءات الواردة على القاعد :

الإستثناء ألأول : يجوز لأطرف الدعوى اختيار موطن وفي هذه الخالة يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذالك (م 37 الفقرة الأخيرة)

الإستثناء الثاني : في حالة تعدد المدعى عليهم ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم (م 38 ق.إ.م.إ)

الاستثناء الثالث : حددت المادة 39 من ق.إم.إ أنواع من الدعاوى والجهة القضاية المختصة بها إقليميا بعبارة ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية التالية :

_في مواد الدعاوى المختلطة .....أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال

_في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أومخالفة أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة .....أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار

_ في ماد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية .....يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو تنفيذه حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذالك المكان

_ في المواد التجارية ، غير الإفلاس والتسوية القضائية ....أمام الجهة القضائية التي وقع في في دائرة اختصاصها الوعد ، أو تسليم البضاعة ،أو أمام الجهة التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها ، وفي الدعوى المرفوعة ضد شركة ....أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها

_في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها ، والإرسال ذوي القيمة المصرح بها ، وطرود البريد ....أمام الجه القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل ، أو موطن المرسل إليه

الإستثناء الرابع : لقد حددت أيضا المادة 40 من ق.إم.إ الاختصاص الإقليمي لبعض الدعاوى بعبارة ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها وهي

في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقار ، أو دعاوى الإيجارات بيما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات ،والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية .....أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال

_ في مواد الميراث ، دعاوى الطلاق أو الرجوع ، الحضانة ، النفقة الغذائية والسكن على التوالى ...أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفي ، مسكن الزوجية ، مكان ممارسة الحضانة ، موطن الدائن بالنفقة ، مكان وجود السكن

_ في مواد الإفلاس والتسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء .....أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الإجتماعي للشركة

_في مواد الملكية الفكرية .....أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه

_ في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية .....أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها تقديم العلاج

_في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين .....أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية ، وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي

_ في مواد الحجز سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز ،أو للإجراءات التالية له ....أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز

_ في المنازعات التي تقع بين صاحب العمل والأجير .....يؤول الاختصاص يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقه العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى

عليه ، غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعى عليه

_ في المواد المستعجلة ..... أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ ، أو التدابير المطلوبة

الإستثناء الخامس : في الدعاوى المرفوعة ضد أومن الأجانب : يجوز أن يكلف بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية

_كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيم في الجزائر لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري ، أو تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين (م41 ق.إم.إ)،

_كل جزائري بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبي (م 42 ق.إم.إ)

الاستثناء السادس : في الدعوى المرفوعة من أو ضد القضاة : ونميز بين حالتين

_**عندما يكون القاضي مدع** في دعوى يؤول فيها الاختصاص لجهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظائفه .....وجب عليه رفع الدعوى أمام جهة قضائية تابعة الأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه مهامه

_**عندما يكون القاضي مدعى عليه** .....جاز للخصم أن يرفع دعواه أمام جهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس في دائرة اختصاصها القاضي وظائفه

طبيعة الاختصاص الإقليمي :

الأصل أن قواعد الاختصاص الإقليمي ليست من النظام العام فيمكن للخصوم مخالفة أحكام المادتين 37 و38 وذالك باختيار جهة قضائية للتقاضي أمامها وفق ما جاء في المادة 46 من ق.إ.م.إ التي تنص " يجوز

للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا ، يوقع الخصوم على تصريح بطلب التقاضي ، وإذا تعذر التوقيع يشار إلى ذالك ،يكون القاضي مختصا طيلة الخصومة ، ويمتد الإختصاص إلى المجلس القضائي التابع له " ولقد اشترطت هذه المادة أن تكون مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي بطلب مكتوب وموقع من أطراف الدعوى للجهة القضائية المراد اختيارها ،ويمتد الإختصاص إلى جهة الاستئناف

كما أكد المشرع أيضا أن قواعد الاختصاص الإقليمي ليست من النظام العام لاسيما ما يتعلق بالمنازعات بين التجار نظرا لأن قواعد القانون التجاري تتسم بالسرعة والائتمان وعليه كان يجب مسايرة تلك القواعد وإضفاء مرونة في اختيار الاختصاص الإقليمي المناسب للتجار في فض نزاعاتهم كما ورد في المادة 45 ق.إ التي تنص " يعتبر لاغيا وعديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة ، إلا إذا تم بين التجار "

الإستثناءات :

1 _:لقد حدد المشرع الاختصاص الإقليمي لأنواع معينة من القضايا في نص المادة 39 ق.إ.م.إ ففي هذه الحالة لايجوز للقاضي إثارة عدم الإختصاص تلقائيا إذا لم يثره أحد الأطراف ، أما إذا طلبه أحد الأطراف فيجب على القاضي الإسجابة له ، أما نص المادة 40 من ق.إ.م.إ فهو من النظام العام ويستنتج ذالك من عبارة "ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها ..." وعليه فقد ألزم المشرع القاضي أن يثيره تلقائيا حتى ولو لم يثيره الخصوم

2 _ بالنسبة لكل طرق الطعن العادية والغير عادية فإن الاختصاص الإقليمي المحدد قانونا من النظام العام ولا يجوز مخالفته

3 _في الدعاوى المتعلقة بالأخطاء المادية للأحكام وتفسيرها ترفع أما م الجهات التي أصدرتها

4_ طلبات رد القضاة وتنحيتهم تتم أمام جهات قضائية معينة حسب المواد 242 و243و 246 من ق إ م إ

5_تنازع الاختصاص بين ا لقضاة ترفع أمام الجهات القضائية المبينة في المادة 399 ق إ م إ

6 _في الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة ترفع أمام المحكمة التابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس محاذ للمجلس الذي يعمل به القاضي طبقا للمواد 43 و44 من ق إ م إ

ويجب أن يثار الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي ، قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول وجزاء ذالك هو عدم قبول الدفع إلا ما يتعلق منه بالنظام العام

المحاضرة الرابعة : نظرية الدعوى القضائية

الدعوى هي الوسيلة أو السلطة الممنوحة لصاحب الحق في اللجوء إلى القضاء لحماية حقه أو تقريره وتنقسم الدعوى القضائية إلى إلى الأقسام التالية :

_ الدعوى العينية والشخصية والمختلطة

أ) الدعاوى العينية : تكون الدعوى عينية إذا كانت تهدف إلى حماية حق عيني على عقار أو منقول فا الدعوى العينية يمكن أن ترفع على أي شخص يدعي حقا على شيء كا دعوى الملكية (دعوى الإستحقاق _دعوى الحيازة _ والدعوى بتقرير أو نفي حق الارتفاق أو الإنتفاع أو الإستعمال ودعوى الرهن وهي تحمي حق الدائن المرتهن تأمينيا أو حيازيا أو صاحب حق الامتياز أو الاختصاص ...الخ

ب) الدعوى الشخصية : وتكون الدعوى شخصية إذ كانت تهدف لحماية حق شخصي والحقوق الشخصية لا يمكن حصرها ومنها الحقوق التي مصدرها الالتزامات أعمالا بمبدأ سلطان الإرادة

ج) **الدعوى المختلطة** : وتكون الدعوى مختلطة إذ استندت إلى الحقين معا ، مثالها دعوى المشتري على البائع بتسليم العقار المبيع تنفيذا لعقد البيع

_ الدعاوى الموضوعية والدعاوى الإجرائية :

فالدعوى الموضوعية هي التي تنازع في الموضوع ويصدر فيها الحكم باسناد الحق إلى أحد الطرفين بينما الدعوى الإجرائية (الإستعجالية) فهي لا تمس بأصل الحق فهي تهدف إلى اسعاف الخصوم با جراءات وقتية سريعة تجنبا لحدوث أمر ما نظرا لتوفر عنصر الإستعجال ريثما تفصل المحكمة المختصة في الموضوع

شروط قبول الدعوى : لكي يتم قبول الدعوى أمام القضاء يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية :

_ شروط تتعلق بأطراف الدعوى : حتى يكون الشخص مؤهلا لرفع الدعوى يجب أن تتوفر فيه الصفة والمصلحة حسب المادة 13 من ق إ م إ التي تنص " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه ، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "

أ) الصفة : وهي الحق الذي منحه القانون للشخص في المطالبة القضائية وتنقسم إلى قسمين :

الصفة الأصلية : ويقصد بها أن صاحب الحق (أي من وقع عليه الاعتداء) هو المؤهل قانونا لرفع الدعوى ويجب أن يكون هذا الحق محمي بموجب قاعدة قانونية وفي المقابل يجب أن تتوفر الصفة في المدعى عليه كما هو مبين في المادة 13 ق إم إ

صفة القيام بالإجرات : ويقصد بها أن هناك أشخاص خول لهم القانون التقاضي باسم الغير دون خارج عن أطراف الدعوى وهم (المحامي _ الولي _ الوصي _ القيم _ الجمعيات _ النقابات _ ممثل الإدارة _ القاضي ..)

والصفة من النظام العام يترتب على تخلفها الأثار التالية :

_ **إذا لم تتوفر الصفة الأصلية** : يترتب عليها عدم قبول الدعوى وتثار في أي مرحلة كانت عليها الخصومة ، ويثيرها القاضي من تلقائيا في المدعي أو المدعى عليه وقد يثيرها أحد أطراف الخصومة

_ **إذا لم تتوفر صفة القيام بالإجراءات :** يترتب عليها توقف الخصومة حتى يتم تعيين القائم بالإجراءات

ب) المصلحة : ويقصد بها الفائدة العملية المراد الحصول عليها من التقاضي، ويجب أن تتوفر فيها الشروط التالية :

_يجب أن تكون المصلحة قانونية أي محمية بموجب قاعدة قانونية

_ يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة أو محتملة

_ ويجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة الاستثناء ترفع من الشخص المخول له قانونا القيام بالإجراءات

_ **الإذن في رفع الدعوى :** ويقصد بالإذن هو ذالك القيد أو الشرط المطلوب قانونا لرفع الدعوى وهو ليس شرطا ضروريا لكل الدعاوى وإنما يخص الدعوى التي اشترط لها القانون الإذن فقط مثل (التفويض الذي يجب أن يقدمه ممثل الشركة _ أو محضر عدم الصلح الذي يقدمة العامل ..) والإذن إذا كان إشترطه القانون في الدعوى فهو من النظام العام يثيره القاضي تلقائيا ويترتب عليه عدم قبول الدعوى

ملاحظة : لقد استبعد المشرع شرط الأهلية من شروط قبول الدعوى وذالك على أساس أن الأهلية هي شرط لصحة الإجراءات وليست شرط لقبول الدعوى ويمكن تصحيحها في في حالة تخلفها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى كحالة المادة 210 من ق إ

_ **الشروط المتعلقة بمحل الدعوى (الحق)** لكي تقبل الدعوى من حيث الموضوع يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية :

1 _ يجب أن لايكون قد صدرفي الموضوع حكم حائز لقوة الشئ المقضي فيه

2 _يجب أن لا يكون قد أجري الصلح في موضوع الدعوى

3 _ يجب أن لا يكون الحق محل الدعوى قد سقط بالتقادم

4 _ يجب أن لا يكون الطلب مخالف للنظام العام والآداب العامة

_ الشروط الشكلية المتعلقة برفع الدعوى : لقد اشترط المشرع إتباع شكليات معينة لرفع الدعوى بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي :

في عريضة افتتاح الدعوى : ترفع الدعوى أمام المحكمة (طبقا للمواد 14 و15 و16 ، و17من ق إ م إ) بعريضة مكتوبة ويجب أن تتضمن البيانات التالية :

_ الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى _ اسم و لقب المدعي وموطنه _ اسم ولقب وموكن المدعى عليه فإذا لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له _ الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي _ عرض موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى _ الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى ، ويجب أن تشهر عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر وتقديمها في أول جلسة تحت طائلة عدم قبولها شكلا ما لم يثبت إيداعها للإشهار

تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف ، حيث يتم دفع الرسوم المحددة قانونا ثم تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة ، ويسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ،ويسلمها للمدعي

بغرض تبليغها رسميا للخصوم ، ويترتب على تخلف البيانات الضرورية عدم قبول العريضة شكلا

_ في التكليف بالحضور : فحسب نص المادة 18 من ق إ م إ يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات التالية : اسم لقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته _ اسم ولقب الدعي وموطنه _ اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه _ تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي _ تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها

ويسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضر بذالك يحتوي على البايانات المنصوص عليها في المادة 19 ، ويجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف با الحضورو التاريخ المحدد لأول جلسة ويمدد إلى ثلاثة أشهر إذا كان الشخص مقيما بالخارج (المادة 16 ق إم إ)

المحاضرة الخامسة : الطلبات ووسائل الدفاع

الدعوى باعتبارها وسيلة لحماية الحق فإنه يتعين على كل كرف تقديم طلباته ووسائل دفاعه

أ) الطلبات : الطلب القضائي هو ذالك الإجراء الذي يتقدم به الشخص إلى القضاء ليعرض ما يدعيه ويطلب الحكم له به وتنقسم إلى الأنواع التالية :

_ الطلب الأصلي :وهو الطلب الذي يقدمه المدعي بموجب عريضة افتتاحية فتفتتح به الخصومة القضائية وتنشأ به المنازعة بين الطرفين ويتحدد بموجبه موضوع النزاع طبقا للمادة 25 من ق إ م إ التي تنص " يتحدد موضوع النزاع بالإدعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد ....."

ويشترط في الطلب الأصلي مايلي :

_أن يكون محدد وواضح ولا يحتمل التأويل أو التفسير مثل (طلب الطلاق _ الملكية _ بدل الإيجار _ مبلغ التعويض .....الخ)

_ أن يكون مؤسسس أي مستند إلى قاعدة قانونية تحميه

_**الطلبات العارضة أو الطارئة** :وهي تختلف حسب مصدرها

_**الطلبات الإضافية** : وهي تلك الطلبات التي يقدها المدعي لتعديل طلباته الأصلية بالزيادة أو النقصان أو التعديل

_ **الطلبات المقابلة :** فهي الطلبات التي يقدمها المدعى عليه أو الغير تؤدي إلى تغيير موضوع الدعوى بإضافة طلبات جديدة (كأن يطلب المدعي الملكية ، فيطلب المدعى عليه الحيازة) ويشترط في الطلب المقابل أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلي وليس موضوعا جديدا

الطلبات المقابلة المقدمة من طرف الغير : وهي ما تسمى بطلبات التدخل والإدخال في الخصومة ويقصد بذالك انضمام أطراف جديدة في الخصومة لم يكونوا فيها أثناء قيدها وتنقسم إلى صورتين :

_ **الصورة الأولى التدخل الاختياري في الخصومة** : وهو تدخل الشخص بارادته للخصومة متى كانت له صفة ومصلحة في ذالك (مثلا أحد الورثة الشرعيين ولم يتم تبليغه بالدعوى)، ويكون التدخل إما أصليا وهو الذي يطلب فيه الشخص مصلحة شخصية له ، وإما تخلا فرعيا حيث يقوم فيه الشخص بتدعيم موقف أحد الخصوم أي للحفاظ على حقوق الغير

_ **الصورة الثانية الإدخال في الخصومة :** وهو إجبار الشخص على الانضمام للخصومة إما بناءا على طلب أحد الخصوم أو بأمر من المحكمة مثل (استدعاء شركة التأمين)

شروط قبول الإدخال والتدخل في الخصومة :

_ لا يقبل التدخل والإدخال إلا أمام المحكمة والمجلس القضائي (ولايقبل أمام المحكمة العليا _وجهة الإحالة مالم يقرر قرار الإحالة ذالك)

_ يجب أن تكون هناك علاقة بين طلبات التدخل والإدخال في الخصومة وموضوع الخصومة (الطلب الأصلي)

_يجب أن تكون طلبات التدخل والإدخال أثناء سير الخصومة وقبل قفل باب المرافعة

_ يجب أن تتوفر في المتدخل شروط قبول الدعوى لاسيما الصفة والمصلحة

إجراءات التدخل والإدخال في الخصومة :

فبالنسبة للتدخل في الخصومة يكون بموجب عريضة وتكليف بالحضور وفقا للمواد 14 ، 15 ، 18 من ق ا م إ ، أما الإدخال فيكون بموجب تكليف بالحضور للجلسة دون عريضة

أثار الطلبات بوجه عام

_ يجب على القاضي أن يفصل في الطلبات المقدمة إليه ، وأن لا يتجاوز حدود الطلب المقدم له ماعدا حالات النظام العام كا الاختصاص النوعي ، أو الأوامر الولائية

_يجب أن لا تؤدي الطلبات العارضة إلى تأخير الفصل في الطلب الأصلي

_ يترتب على تقديم الطلب الأصلي نزع الاختصاص من المحاكم الأخرى

_ العبرة بتاريخ تسجيل الطلب الأصلي بالنسبة لشروط قبول الدعوى

_ يمكن توارث الحق المطالب به إذا كان من الحقوق القابلة للتوارث (مثلا طلب الطلاق لا يمكن توارثه لأنه من الحقوق اللصيقة بالشخص ،بينما يمكن توارث طلب حق الملكية)

ب) وسائل الدفاع : الدفع هو ما يجيب به الخصم على طلب خصمه بقصد تفادي الحكم له به ، أو هي الرد الذي يقدمه المدعى عليه على

دعوى خصمه وهي ثلاث أنواع الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية والدفع بعدم القبول

1 _ **الدفوع الشكلية :** ويقصد بها تلك الانتقادات الموجهة لطريقة رفع الدوى أو هي الكشف عن الأخطاء الإجرائية التي رفعت بها الدعوى وتنص المادة 49 من ق إ م إ على أن " الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو إنقضائها أو وقفها " وهي كثيرة ومتنوعة أهمها :

_الدفع بمخالفة البيانات المنصوص عليها في المادة 14 وما يليها و18 وما يليها من ق ا م إ _الدفع بعدم الاختصاص (النوعي والإقليمي) _ الدفع بوحدة الموضوع والارتباط

ويقصد بوحدة الموضوع : رفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين ففي هذه الحالة فإنه يتعين على الجهة الأخيرة التخلي عن الموضوع للأولى

أما حالة الارتباط : فيقصد بها وجود علاقة بين قضايا مرفوعة إما أمام تشكيلات لنفس الجهة القضائية (مرفوعة أمام القسم المدني والتجاري) أو مرفوعة أمام جهات قضائية مختلفة ففي هذه الحال(مثلا مرفوعة أمام محكمة الجلفة وكذالك أمام محكمة وسارة) ففي هذه الحالة الجهة الأخيرة تتخلى عن الموضوع للجهة الأولى بقرار غير قابل للطعن أوقد تضم القضايا تلقائيا من المحكمة

_ الدفع بإرجاء الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية

ويجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد وقبل إبداء أي دفاع في الموضوع ، أو دفع بعدم القبول وذالك تحت طائلة عدم القبول المادة 50 من ق إ م إ ولكن يستثنى من ذالك الدفع الشكلي المتعلق بالنظام العام كا الدفع بعدم الإختصاص النوعي _ والدفع الذي ينشأ بعد مناقشة الموضوع كوجود تزوير في الوثائق

2 _ الدفوع الموضوعية : وهي التي تهاجم الحق موضوع الدعوى **(الطلب الأصلي)** بحيث تنازع في نشوء الحق أو بقائه أو مقداره وتنص المادة 48 من ق إ م إ على أن " الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى " ونستنتج من هذه المادة أنها عرفت الدفع الموضوعي فهو الدفع الموجه الإنكار موضوع الطلب الخصم ، كما بينت وقت تقيمه بحيث يقدم في أي مرحر حلة كانت عليها الدعوى ولا يسقط الحق في إبدائه

3 الدفع بعم القبول : وهو الذي يطلب فيه المدعى عليه عدم قبول دعوى المدعي لتخلف شرط من شروط قبول الدعوى وهو ما جاء في المادة 67 من ق إ م إ التي تنص " الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعم قبول طلب الخصم لإنعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وأنقضاء الأجل المسقط وحجية الشئ المقضي فيه ، وذالك دون النظر في موضوع النزاع "

المحاضرة السادسة عوارض الخصومة :

الخصومة هي مجموعة الإجراءات الإجراءات القضائية التي يقوم بها الخصوم والقاضي بغرض الوصول إلى الحكم في في موضوع دعوى معينة ، وعوارض الخصومة هي العوائق التي تعترض الخصومة وتؤدي إلى تعطيل إجراءاتها أو إنهائها ، سواء بأمر من القاضي أو بحكم القانون أو بإرادة الأطراف ، وتنقسم عوارض الخصومة إلى عوارض مانعة من سير الخصومة وعوارض منهية لها

أ) العوارض المانعة من سير الخصومة : وتتضمن ميلي

_ ضم الخصومات وفصلها : ويكون ذالك في حالة وجود مخصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي فإذ تبين له وجود ارتباط وثيق بينها يجوز له من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الخصوم أن يأمر بضم الخصومات أوبفصلها طبقا للمادتين 207 و208 من ق إ م إ والحكم الصادر في ذالك يعتبر من الأعمال الولائية للقاضي غير قابلة لأي طعن

_ وقف الخصومة : ويكون في حالتين : إرجاء الفصل في الخصومة أو شطبها طبقا لنص المادة 213 من ق إ م إ التي تنص " توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها

_ويكون **إرجاء الفصل في الخصومة** بناءا على طلب الخصوم أو بنص قانوني ولا يكون بمبادرة من القاضي وهو ما نصت عليه المادة 214 من ق إ م إ " يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة ، بناءا على طلب الخصوم ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون " ، إذن إذا كانت حالت الإرجاء منصوص عليها في القانون يثيرها القاضي تلقائيا مثل حالة المادة 182 من ق إ م إ بخصوص دعوى التزوير الفرعية التي تنص " يجب على القاضي ارجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير "

ويتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للاستئناف في أجل عشرين يوما (20 يوما ، يحسب من تاريخ النطق به ، ويخضع استئناف هذا الأمر والفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال ،و يترتب على أرجاء الفصل في الخصومة تبقى الخصومة قائمة مع وقف سريان أجال السقوط وعند إنتهاء سبب الوقف يعاد السير فيها من المرحلة التي توقفت فيها

_أما شطب القضية : فقد يكون بأمر من القاضي في حالة عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها القاضي المادة 216 ق إ م إ مثال إذا أمر القاضي المدعي بتكليف المدعى عليه ولم يقم بذالك ففي هذه الحالة يأمر بالشطب ، كما قد يكون الشطب بناءا على طلب مشترك من الخصوم لفسح المجال للصلح مثلا

ويترتب على الشطب حسب المادة 217 من ق إ م إ التي تنص على ما يلي " يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح دعوى ، تودع بأمانة الضبط ، بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها " ويستنتج من ذالك أنه يتعين على الطرف الذي تعرض لجزاء الشطب أن يعيد السير فيها بنفس إجراءات رفع الدعوى أي (عريضة افتتاحية

وتكليف بالحضور) بعد أن يثبت زوال سبب الشطب ، وإذا لم يعاد السير فيها خلال سنتين تطبق عليها أحكام السقوط أنظر المواد 218 ، 222 ، 223 من ق إ م إ ، والأمر بالشطب من الأعمال الولائية للقاضي فهو غير قابل لأي طعن

ب) انقطاع الخصومة : تنقطع الخصومة بقوة القانون بسبب يطرأ على حالة الخصوم وأهليتهم أو من يمثلهم قانونا وهي الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 210 من ق إ م إ التي تنص : " تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب التالية :

_تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم

_وفاة أحد الخصوم ، إذا كانت الخصومة قابلة للإنتقال

_ وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي ، الأ إذا كان التمثيل جوازيا

إذا وصل إلى علم القاضي أن سببا من أسباب انقطاع الخصومة قد وقع فعليه أن يدعو كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد وله أن يكلفهم بالحضور في ذالك ، مثلا كاستدعاء الورثة

العوارض المنهية للخصومة :

انقضاء الخصومة تبعيا لانقضاء الدعوى : أي(انقضاء الحق) فحسب المادة 220 من ق إ م إ تنقضي الخصومة تبعا الانقضاء الدعوى في الحالات التالية :

_إذا اتفق أطراف الدعوى على الصلح

_ إذا قبل أطراف الدعوى على القبول بالحكم أي التنازل عن الطعن

_ إذا توفي أحد الخصوم وكان محل الدعوى أحد الحقوق اللصيقة بالشخص

_ وحسب المادة 221 من قإ م إ " تنقضي الخصومة أصلا بسبب سقوطها أو التنازل عنها "

_ **سقوط الخصومة :** تسقط الخصوم بسبب تخلف الأطراف عن القيام بالمساعي للازمة لمواصلة إجراءاتها مدة سنتين كاملتين من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر بالإجراء ، يسري أجل السنتين على الأشخاص الطبيعية والمعنوية وحتى على ناقص الأهلية وينقطع هذا الأجل في الحالات التالية

_إذ تغيرت أهلية التقاضي لأحد الخصوم بنقصها أو انعدامها

_في حالة وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال

_ في حالة وفاة المحامي أو إغفاله أو تنحيه ، إذا كان التمثيل وجوبيا

_ في حالة القوة القاهرة

_ في ادة بعد النقض يسري أجل السقوط من تاريخ النطق بقرار النقض

يجوز لأي طرف في الدعوى أن يطلب السقوط إما عن طريق دعوى مستقلة أو عن طريق دفع يقدم قبل مناقشة الموضوع ، ولا يجوز للقاضي أن يحكم يالسقوط من تلقاء نفسه ، كما أن السقوط لا يتقرر تلقائيا بل يجب أن يطلبه أحد الخصوم وإن يصدر بشأنه حكم

ولأصل أن السقوط يؤدي إلى انقضاء الخصومة فقط ، ولا يؤدي إلى انقضاء الدعوى ، لكن إذا تقرر السقوط بعد المعارضة أو الاستئناف يحوز الحكم المعارض فيه أو المستأنف قوة الشئ المقضي به حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا ، أما إذا تقرر السقوط بعد النقض فإن المشرع لم يذكر ما إذا كان القرار يحوز قوة الشئ المقضي به أم لا (المادة 229 ق إ م إ) ، لكن تبيقا للقاعدة المتعلقة بالمعارضة والاستئناف ، فإن السقوط بعد النقض يجعل القرار الصادر قبل الطعن يحوز قوة الشئ المقضي به المادة 367 من ق إ م إ تحدد أجل إعادة السير في الدعوى بعد النقض بشهرين فقط يحسب من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا وتنص هذه المادة

كذالك على أنه في حالة إعادة السير في الدعوى في الأجل المحدد أو عدم قابلية إعادة السير فيها ، فإنه يتم إضفاء قوة الشئ المقضي به على الحكم الصادر في أول درجة عندما يكون القرار المنفوض قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف

التنازل عن الدعوى : التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى يتم التعبير عن التنازل ، إما كتابيا وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط ، ولا يشترط القانون تبرير طلب التنازل وإنما يشترط قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفعا بعدم القبول أو دفعا في الموضوع ، باستثناء الدفع الشكلي ويسري ذالك على المستأنف عليه والمدعي عليه في المعارضة والمطعون ضده بالنقض ، وعندما يعترض المدعي عليه أو من في حكمه على طلب التنازل فعليه أن يبرر ذالك ، ويعتبر التنازل عن المعارضة أو الاستئناف قبولا بالحكم وتطبق نفس القاعدة على الطعن بالنقض رغم أن المشرع لم يشر إلى ذالك

القبول بالطلبات وبا لحكم : ومعناه إقرارا لخصم لخصمه بكل ما يدعيه فيتخلى عن حقه في طلب الرد ورفض طلبات خصمه أمام القاضي ير الخصومة ، أو أن يجسد ذالك الإقرار بعد صدور الحكم لصالح خصمه فيمتنع عن ممارسة طرق الطعن فيه أو لا يعارض تنفيذه عليه ، وقد أجازت االمادة 237 من ق إ م إ أن يكون القبول إما كليا أو جزئيا كأن يقبل الخصم طلب خصمه المتعلق بدفع ثمن الإيجار المتأخر ويرفض طلب فسخ عقد الإيجار